صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي قصد الولد وحده
فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في نفسها
لا يزوج ولا يعامل لاجلها فالتزوج والتداين لا يمنعان من
اعتصارها حينئذ قال العدوي مفاده ان قصد الولد وحده لا
يكفي في الدين ولا في النكاح ومفاد المواق ان المعتمد انه يكفي قصد
الولد وحده وكذا مفاد غيره مفاد الرماصي اعتماد مفاد الخرشي
لعزوه للموطا وابن القاسم واصبغ ومطرف كما في البيان والتوضيح
اهـ قال البناني ظاهر كلام ابي الحسن انه حمل المدونة على التقييد
ولذا والله اعلم اعتمده المص و فات الاعتصار بسبب حدوث
مرض الشخص الواهب المخوف لانه صار لغيره وهو وارثه
وقد يكون اجنبيا من الولد الموهوب له او مرض الشخص الموهوب
له المخوف لتعلق حق ورثته بالهبة الا ان يزول مرض الواهب
او الموهوب له بالصحة البينة فيعود الاعتصار او يهب الاب
او الام في حاله اي مرض احدهما فله الاعتصار فيه واما التعامل
فيمنع ولو زال لانفتاح بابه قال الخرشي يعني ان مرض الاب
او الام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي
واما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار
والفرق ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله
بخلاف النكاح والمداينة كما في التوضيح عن ابن القاسم وما
مشى عليه المص في زوال المرض قول ابن القاسم واشهب والمغيرة
واختاره اللخمي وفي الواضحة عن مالك قول بان الاعتصار
لا يعود وبه قال اصبغ وسحنون وكره للمتصدق ملك بكسر
فسكون مصدر ملك مضافا لمفعوله الصدقة التي تصدق بها
على غيره وصلة ملك بغير ارث من شراء وقبول هبة
او صدقة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي

يعود

يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في
قيئه فاكله رواه ابن ماجه عن ابي هريرة واما ملكها بالميراث
فلا يكره لعدم الاختيار فيه ويستثنى من كلامه المنفعة
المتصدق بها فلا يكره تملكها بكراء ونحوه والعرية لقوله
سابقا ورخص لمعر والعمرى كما في التحفة وشرحها قاله
عج عب وفيه نظر اذ هب منجملة المنفعة وفي معين الحكام
يجوز للمعمر او ورثته ان يبتاعوا من المعمر بالفتح ما عمر له وان
كان حياة المعمر لانها من المعروف وهذا ان كانت غير معقبة
فان كانت معقبة فلا يجوز واما ملك الهبة بغير ارث فان كان
بعوض جاز وان كان بغير عوض باختيار الموهوب له كره لغير
الابوين ومن حبس ماء على مسجد مثلا يجوز له ان يشرب
منه ومن اخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له اكلها
ويجب عليه ان يتصدق بها على غيره قاله مالك وقال غيره
يجوز اكلها وجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا كان غير معين
والثاني على ما اذا كان معينا ولم يجده او لم يقبلها وهو جمع
حسن قال البناني في عبارة ابن الحاجب لا ينبغي ولفظ المدونة
والموازية وسماع ابن القاسم لا يجوز اللخمي اختلف هل النهي
على الكراهة او التحريم والاول احسن ابن عبد السلام والموضح
المشهور انه على الكراهة ابن عرفة وفيه نظر لدلالة
التشبيه بالكلب العائد في قيئه على ذم الفاعل والذم على
الفعل يدل على حرمته وقاله عز الدين وقال في التوضيح ظاهر
المدونة الكراهة لقوله فيها في باب الزكاة واكره للرجل شراء
صدقته والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس
الذي تصدق به لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الموطا والبخاري